

## قرارات

### وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧

بشأن طلب تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة بمدرسة أكتوبر للغات

(إدارة البساتين ودار السلام)

### القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

ومدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

و على قرار مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة رقم (٦٦) بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٦

بشأن الترخيص بفتح المدارس الخاصة (مدرسة أكتوبر للغات)؛

و على قرار مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة رقم (٨٨) بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٠

بشأن الترخيص بفتح مرحلة التعليم الثانوى لمدرسة أكتوبر للغات؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف البند التالي إلى الكشف رقم (٣) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠.

المشار إليه ، على النحو التالي :

( ) مدرسة أكتوبر للغات (إدارة البساتين ودار السلام)

الشهادة المنوحة الثانوية العامة .

**(المادة الثانية)**

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ،  
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٢١ من رجب سنة ١٤٣٨ هـ ( الموافق ٢٠١٧/٤/١٨ م ) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

**فريق أول / صدقى صبحى**